

سلسلة الكامل / كتاب رقم ١٦٧

الكامل في اتفاق الصحابة والآئمة على جواز ضرب

الرجل أمرته باليد والعصا مع ذكر (١٠٠) صحابي

وأمام منحتم وبيان أن معنى النشوذ هو العصيان

بالقول أو الفعل وكشف جهالة الورثاء الأغراق

مؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديرة بتحسين الخط وتكبيره لتسهيل القراءة وخاصة على (جهاز المحمول))

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على جواز ضرب الرجل امرأته باليد
والعصا مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معنى النشوز
هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلوة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

ـ روی الطبری فی الجامع (6 / 688) عن الحسن البصري وقتادة والسدی أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فآرأت أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فدعاه النبي فتلها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره . (حسن لغيره)

ـ وقال الإمام الشافعي (السنن الصغیر للبيهقي / 2 / 78) (.. فإن أقمن على ذلك فاضربوهن ، ولا تبالغ في الضرب حداً ولا يكون مُبِّحًا ولا مُدْمِيًا ويتَوَقَّي فيه الوجه) وسيأتي كلام كثير من الأئمة مثل ذلك .

ـ وروي ابن عدي في الكامل (8 / 176) عن جابر عن النبي قال ليتخد أحدكم سوطا في بيته يعلقه يؤدب به المرأة والخدم إذا أذنباوا أو يرّوّع به إذا لم يذنباوا . (حسن)

ـ وروي الطبرى في تهذيب الآثار (688) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب علي إحدانا فلّ عودا من عيدان المشجب فضربها به حتى يكسره عليها . والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

ـ وروي ابن حبيب في أدب النساء (250) عن الغازى بن قيس أن الزبير بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخرى أن تكنسا ما تحت فراشه ثم خرج عنهما فرجع فوجده بحاله ، قالت أسماء فأخذ بقرون رؤوسنا وضربنا بالسوط ضربا وجيعاً ،

فكانت صاحبتي تحسن الإتقاء وكنت لا أحسن فأثر في أثراً قبيحا ، فخرجت أشتكي إلى عائشة فأرسلت إلى أبي بكر فقالت ما صنع هذا بأختي ، فقال لي أبو بكر يا بنيتي إنه رجل صالح وهو أبو ذريتك ولعل الله أن يزوجكه في الجنة فاصبري وارجعي إلى بيتك .

ـ وروي الطبرى في تهذيب الآثار (687) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكى وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها .

ـ وفي كتاب رقم (29) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك) ، وفيه (50) حديثا ، جمعت فيه :

ـ أحاديث أن رجلا لطم امرأته فشكنته للنبي فأراد القصاص فأنزل الله الرجال قوامون على النساء
ـ أحاديث لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته

ـ أحاديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت
ـ أحاديث إذا عصينكم في المعروف فاضربوهن ضربا غير مبرح

ـ أحاديث رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله
ـ أحاديث لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله
ـ وكل ما في هذه المعاني من أحاديث

ـ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته إذا عصته بقول أو فعل ، وذكرت أمثلة من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين والأئمة ، فذكرت من ذلك (100) صحابي وتابع وإمام ، وإن أردت الاستزادة لفعلت إلا أن في هذا القدر أكبر كفاية .

والكلام في نفي هذه المسألة ظهر حديثا فقط ، عند أولئك الحدثاء الأغراط الذين صاروا يجلسون علي أستاهم فيرسمون صورة في مخيلاتهم لما يريدون أن يتذينوا به ثم يقولون هذا ما أمرنا الله به ، فصاروا مجتمعين مع أولئك المعروفين بقولهم حدثني قلبي عن ربي .

وروي مسلم في مقدمة صحيحه (10) عن أبي هريرة عن النبي قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . (صحيح)

تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتسهيل القراءة وخاصة على أجهزة المحمول .

مسائل ينبغي التنبيه عليها :

1_ المسألة الأولى : معنى النشوز ومعنى قول النبي في بعض الأحاديث (يوطئن فُرْشَكُم) : ظن بعض الناس أن المراد بالنشوز العصيان في الجماع فقط ، وأن المراد بـ يوطئن فرشكم هو الزنا ، ولا تدري كيف وصل هؤلاء إلى ذلك .

أما النشوز فإنما معناه العصيان ، ويدخل في ذلك العصيان في الجماع ، وليس أن النشوز هو العصيان في الجماع فقط ، وإنما أتي هؤلاء من استعمال المعنى الدارج عند عموم الناس على ألفاظ كالفاحشة والنشوز وغيرها فحملوا الحديث عليه ، وليس كذلك .

وإن رجع هؤلاء للأحاديث النبوية أو معاني العربية أو آثار الصحابة والتابعين والأئمة لوجدهم يقررون هذا المعنى ، وقد ورد عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن قال (الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق) .

وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (قال بعضهم الفاحشة النشوز وسوء الخلق ، وقال بعضهم أن تفحش عليهم ، ومعنى ذلك قريب بعضه من بعض)

وقال الضحاك بن مزاحم (الفاحشة المبينة العصيان والنشوز)
وقال الشافعي (فإن لجبن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل فاهجروهن في المضاجع)

وقال الخطابي (في قوله لا يوطئ فرشكم ، معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى)

وقال الراغب الأصبهاني (تفسيره / 3 / 1221) (النشوز بغض المرأة للزوج) ، وقال ابن قدامة (المغني / 10 / 259) (معنى النشوز معصية الزوج فيما فرضه الله عليها من طاعته)

وقال المازري المالكي (المعلم / 2 / 85) (المراد بذلك ، يعني لا يوطئ فرشكم ، ألا يستخلين مع الرجل ولم يرد زناها ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال النبي (أحدا تكرهونه))

وقال النووي (المجموع / 16 / 448) (أما النشوز بالقول فهو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمتها تخاشنه القول)

وقال ابن خزيمة في صحيحه (2637) (لا يوطئ فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله لا تجلس علي تكرمته إلا بإذنه ، وفراش الرجل تكرمته هو ، ولم يرد ما يتوهمه الجهاز من وطء الفروج)

وقال بكر بن العلاء (أحكام القرآن / 1 / 381) (وأما قوله (بفاحشة مبينة) فليس ذلك الزنا وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها)

والأمثلة في ذلك كثيرة من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة ، ولعلي أفرد لها جزءاً خاصاً فيما بعد ، وكل أقوالهم تبين أن النشوذ هو العصيان عموماً وليس في الجماع فقط .

أما قوله (يوطئن فرشكم) فمراده أن لا يُدخلن البيوت من يكره الزوج دخوله من رجل أو امرأة حتى وإن كانوا من محارم المرأة .

أما قول النبي في بعض الأحاديث (أن لا يؤطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) ، فذلك من باب ذِكر الأمثلة وليس الحصر ، فالنبي لم يقل لا تضربوهن إلا على هذا الفعل فقط ، وللتقرير حين يأمر النبي ببر الوالدين لا يعني أنك لا تبر إلا والديك ، بل في حديث يأمر ببر الوالدين ، وفي آخر بأمر ببر الإخوة ، وفي آخر يأمر ببر الأقارب ، وهكذا .

وقد ورد في بعض الأحاديث للفظ علي العموم فقال النبي (إذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضرباً غير مبرح) ، فهذا لفظ عام ويؤكد ما نذهب إليه في المعنى .

2 المسألة الثانية : معنى كلمة (الضرب) لغويًا ، إذ تكلم بعض الناس في معناها حديثاً وقالوا كلمة الضرب لها عدة معانٍ وليس الضرب الجسدي المعهود فقط ، فقل لهؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أمر ألم فيما لا يعجبكم فقط ؟

فحين تسمعون قول الله (أقيموا الصلاة) هل تقولون الصلاة لها عدة معانٍ لغوية ؟ كالرحمة والدعاة والبركة ، فهل تفعلون ذلك أم تقولون مباشرة الصلاة ها هنا هي الصلاة المعروفة بالحركات المعروفة وليس معناها أي أمر آخر مما هو مذكور في اللغة ؟

ثم قل لهم دعنا نتماشي معكم جدلاً ، فهيا اذهبوا إلى معاجم اللغة وأشعار العرب وما شئتم فماذا تجدون في معنى (ضرب الرجل امرأته) و(ضرب الرجل ابنه) و(ضرب الرجل أخيه) و(ضررتها ضريباً مبرحاً) و(ضررتها ضريباً غير مبرحاً) وما سوي ذلك من ألفاظ ؟

هل تجدون أن أحداً منهم قال في ذلك بمعنى غير الضرب المعروف ؟ وما المعنى المجازي الذي حملوا عليه كلمة مثل الضرب المبرح والضرب غير المبرح ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي ورد فيها اللطم على الوجه ؟ ما معناه مجازياً ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها النهي عن ضرب الوجه ؟ ما المعنى المجازي لعدم ضرب الوجه ؟!

ثم قل لهم مادا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها أن رجالا ضربوا نساءهم ضربا شديدا فقال لا تجدون أولئك خياركم ، ما معنى هذا مجازيا ؟! وكل ما في هذه المعاني من أحاديث والتي فيها كلها أن الرجال ضربوا نساءهم ضربا جسديا حقيقيا !

ثم قل لهم مادا عن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ؟ أترون أنهم جميعاً أغبياء جهال لا يعرفون معاني اللغة ولا يدركون آيات القرآن ويجهلون السنن النبوية ويبخرون ضرب النساء بغير حق حتى أتتكم أنتم لتعلموا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة جميعا !

بل إن قال أحد هذا القول لصار مطعونا فيه ، إذ هو قول لا ينم إلا عن خبث وشر ، إذ مادا يبقي حين يصير الصحابة والتابعون والأئمة جميعاً جهالاً أغبياء لا يعرفون شيئاً من اللغة والقرآن والسنن ! .

3 المسألة الثالثة : الترتيب المذكور في آية الضرب ، يعني البدأ بالوعظ ثم الهرج ثم الضرب ، هل هو لازم ؟ أقول هذه مسألة مختلفٌ فيها ، والجمهور يقول بوجوب الترتيب ، ومذهب المالكية والحنابلة والحنفية وجوب الترتيب ، أما الشافعية وبعض الحنابلة فيرون أن الترتيب غير واجب ويجوز البدء بالضرب قبل الوعظ والهرج ، وإن كان وجوب الترتيب أقرب إلى الصواب .

جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (40 / 301) (باب الترتيب في التأديب : اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج أمرأته يكون على الترتيب الوارد في الآية ... ،

وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب ، ورجحه الرافعي والنوي)

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 402) (قال جماعة من أهل العلم الآية على الترتيب ، .. وقال الشافعي يجوز ضريها في ابتداء النشوز) .

4 المسألة الرابعة : قول بعضهم الضرب لا يكون إلا بالسواك ، وهذا كذب محض ولم يرد في آية أو حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي أو إمام .

وإنما ورد عن قلة معدودة من الصحابة والتابعين قولهم (يضرب بالسواك ونحوه) ، ولم يقل أحد منهم بأن هذا هو الضرب الوحيد أو لا يضرب إلا بهذا ، وإنما ذكروا مثلاً من الأمثلة في كيفية الضرب للمرأة التي لا يُعتاد منها النشوز .

بل إن هؤلاء أنفسهم ورد عنهم أمثلة أخرى في الضرب ، وأشهرهم ابن عباس فقال يضرب بالسواك ونحوه ، وهو نفسه قال يضرب باللكرة ، واللكرة الضرب بقبضة اليد فيما يشبه الكلمة ، وورد عنه أيضاً قال يضررها ما لم يترك جرحاً أو يكسر عظاماً ، وغير ذلك مما ورد عنه .

ومن بعده عطاء بن أبي رباح ورد في بعض الروايات عنه قال (السواك ونحوه) ، وهو نفسه ورد عنه في بعض الروايات قال (بالسواك وبالنعل) .

أما الأئتون من الصحابة والتابعين والأئمة فيبيحون الضرب باليد وبالعصا واختلفوا في السوط ، وورد عن الزبير بن العوام وهو من أكابر الصحابة أنه كان يضرب نساءه بالمشجب حتى يكسره على أجسادهن ، والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

وورد مثله عن ابن عمر وعدد من الصحابة ، فهؤلاء صحابة أيضاً كابن عباس فلماذا يتجاهلهم هؤلاء الحدثاء ولا يذكرون إلا أثر ابن عباس ؟!

وكذلك لو كان الضرب ممنوعا إلا بالسوالك لصار كلام الصحابة والتابعين والأئمة هباء لا معنى له في أن الضرب لا يجاوز به حدا من الحدود وأن لا يترك جرحا مدميا أو يكسر عظما ، إذ كل هذا لا يكون إلا بالضرب باليد والعصا كما في الحدود ، إذ كيف يجاوز ضريه ضرب الحدود ويترك جرحا أو يكسر عظما وهو يضرب بالسوالك ؟ ! .

والكلام في هذا المثال إنما أشهره هؤلاء الذين يحتاجون بالعواطف لا بالدلائل ، فلما رأوا أن المسألة تستدعي كلاما وتجلب استنكارا وفي نفس الوقت علموا أن حكم الضرب ثابت قرآنا وسنة وإجماعا ، فراحوا يتملّصون ويتمحّكون ليجمعوا بين الأمرين فراحوا يقولون ليضرب لكن لا يضرب إلا بالسوالك ! فعدنا مرة أخرى إلى ظن هؤلاء أن الصحابة والتابعين والأئمة جهال أغبياء لا يعرفون صحيح الإسلام كما يعرفونه هم ! .

5 المسألة الخامسة : أحاديث (لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله) ، اختلف التابعون والأئمة في معنى العصا في هذه الأحاديث ، فقال بعضهم يريد به العصا المعروفة التي هي للضرب ، وقال آخرون بل أراد به الاجتماع كما يقال (فلان شقّ عصا المسلمين) ويعني به أن لا يترك تأدبيهم وجمعهم على أمر الله وعدم عصيانه .

إلا أن هذا الخلاف ليس له كبير تأثير ، إذ كلا الفريقين يتفقان على جواز الضرب بأدلة أخرى من قرآن وسنة وإجماع ، وإنما يختلفون في الاستدلال بهذا الحديث ، وطالما أن أي مسألة تثبت بأدلة من قرآن وسنة وإجماع فلا يؤثر فيها الاختلاف في بعض أدلتها أو الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض أحاديثها .

وإن كان الأقرب في النظر قول من قال أن المراد بها هي العصا الفعلية ، إذ هذا هو الموفق لقوله بعدها في نفس الحديث (وأخفهم في الله) ، أي أجعل فيهم الخوف من عصيان أمر الله .

فهذا يؤيد أن المراد هو العصا التي تُستعمل للتخييف ، وكذلك يوافق ما ورد في أحاديث أخرى مثل (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) ، وأحاديث (ليعلق أحدكم في بيته سوطاً يؤدب به المرأة والخادم) ، فالسوط من العصا والعصا من السوط .

6 المسألة السادسة : الضرب على حق الزوج والضرب على حق الله ، بمعنى أن الكل يتفق على الضرب في الأمور التي كلها من حق الزوج أو يشترك فيها حق الزوج وحق الله مثل الجماع وأمور الدنيا وإظهار جسدها لغير محارمها وما شابه ،

أما ما هو حق لله مثل ترك الصلاة والصيام فاختلقو فيه ، فقال بعضهم للزوج أن يضرب زوجته إن تركت حقا لله كترك الصلاة والصيام ، وقال بهذا المالكية والحنابلة ،

وقال آخرون لا يضربها أو يحدها هو لأن في ذلك تعديا على حق الإمام القائم بأمر الله الذي يقيم الحدود ، فقالوا في مثل هذه المسائل التي هي حق الله فقط ينبغي أن يرفع أمرها للسلطان أو الوالي أو من يقوم مقامهم ، وقال بهذا الشافعية والحنفية ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية (10 / 21) .. ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله كترك الصلاة ونحوها من الغرائض ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك ، وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله .

7 المسألة السابعة : حاول بعض الناس الالتفاف حول المسألة فيقول ورد في بعض الآثار عن بعض الأئمة قولهم كلٌّ يؤخذ منه ويُردد إلا صاحب هذا المقام ، يعني النبي . وهؤلاء أمرهم من العجب ، إذ هم بعد قولهم هذا لا يذكرون شيئاً عن صاحب هذا المقام ! ولا يحتاجون بشيء من أحاديث صاحب هذا المقام !

مع أن صاحب هذا المقام أخبر في عشرات الأحاديث بجواز الضرب والنهي عن الضرب المبرح وكراهة الضرب على الوجه فقط ، فأين هم عن كل ذلك ؟ أين هم وأين صاحب المقام ؟ !

مع أن قولهم هذا من الأصل ينطوي على خبث طوبيه وكأنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة جمِيعاً يخالفون صاحب هذا المقام ! وكلهم يفرضون على الناس ما لم يأت الله في كتابه ولا أخبر به عنه صاحب المقام ! إما هذا وإما أنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة كذبوا على النبي !

وكذلك يُقال لهم أن صاحب المقام نفسه هو من أخبر باتّباع الصحابة وأنهم أمان للأئمة من بعده وأنهم مانعون للاختلاف من بعده ، وأن الأئمة لا تجتمع على ضلاله ، فليأخذوا إذن بقول صاحب المقام !

8 المسألة الثامنة : تنتفع بعضهم بذكر بعض الآثار عن بعض الأئمة يقولون فيها هم رجال ونحن رجال ، فاسألهم سؤالاً بسيطاً شديداً ، من (هم) في هذه الآثار بالضبط ؟ هل هم الصحابة ؟ هل هم رواة الحديث النبوبي ؟ هل هم التابعون وأصحاب المذاهب ؟

فإن عاد هؤلاء لقائلي هذا القول لوجدهم يحتجون برواية الحديث النبوى ، بل ويجدهم يحتجون بأثار الصحابة ، وإنما لا يحتجون بمن بعدهم على بعضهم ، فلا يمكنك أن تأتي على ابن سيرين فتحتاج عليه بسعید بن جبیر ،

ولا تأتى على ابن حنبل فتحتاج عليه بمالك ، ولا تأتى على أبي حنيفة فتحتاج عليه بالنخعى ، ولا تأتى على الشافعى فتحتاج عليه بمالك ، ولا تأتى على الحسن البصري فتحتاج عليه بالشعبي ، ولا تأتى على عكرمة فتحتاج عليه بمجاحد ، ولا تأتى على الصحاك فتحتاج عليه بقتادة ، وهكذا ،

فكل من تتحجج به وتحتاج عليه قد جمعوا في المجمل الدرائية بالقرآن الكريم وبالحديث النبوى وبالآلية اللغوية والفقهية التي تمكنه من الاستدلال ، فحينها يقولون لك هم رجال ونحن رجال ، فلا أنت فهمت الأثر الذى تنقله ، ولا أنت تبعث من تنقل عنهم ، ولا أنت تريثت لتسائلهم عن معانى أقوالهم ومرادهم منها ، فصررت في كل ذلك كقول القائل كلمة حق أريد بها باطل .

من الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

1 _ عبد الله بن عباس

2 _ الزبير بن العوام

3 _ الحسن بن علي

4 _ عبد الله بن عمر

5 _ معاذ بن جبل

6 _ جابر بن عبد الله

7 _ عمر بن الخطاب

8 _ معاوية بن حيدة

9 _ الإمام الشافعي

10 _ الإمام ابن حنبل

11 _ الإمام مالك

12 _ الإمام أبو حنيفة

13 _ الإمام الضحاك بن مزاحم

14 _ الإمام عكرمة القرشي

15 _ الإمام أبو مجلز السدوسي

16 _ الإمام الحسن البصري

17_ الإمام ابن عجلان القرشي

18_ الإمام السدي الكبير

19_ الإمام أبو جعفر الطبرى

20_ الإمام قتادة بن دعامة

21_ الإمام ابن جريج المكي

22_ الإمام عطاء بن أبي رباح

23_ الإمام سعيد بن جبير

24_ الإمام عامر الشعبي

25_ الإمام مجد بن كعب

26_ الإمام عبد الله بن طاوس

27_ الإمام ابن أبي شيبة

28_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

29_ الإمام مقسم بن بجرة

30_ الإمام ابن وهب

31_ الإمام ابن المنذر

32_ الإمام الواحدى

33_ الإمام الخرائطي

34_ الإمام البغوى

الإمام أبو داود _35

الإمام البخاري _36

الإمام مسلم _37

الإمام ابن ماجة _38

الإمام الترمذى _39

الإمام ابن حبان _40

الإمام ابن خزيمة _41

الإمام الحاكم _42

الإمام النسائي _43

الإمام الطحاوى _44

الإمام البيهقي _45

الإمام سفيان الثوري _46

الإمام البغوي _47

الإمام ابن حزم _48

الإمام الجصاص _49

الإمام ابن أبي زمنين _50

الإمام مقاتل بن سليمان _51

الإمام ابن بشكوال _52

_53 الإمام ابن أبي الدنيا

_54 الإمام ابن حبيب الأندلسي

_55 الإمام إسماعيل القاضي

_56 الإمام أبو الليث السمرقندى

_57 الإمام بكر بن العلاء

_58 الإمام ابن عبد ربه

_59 الإمام الماتريدي

_60 الإمام النحاس

_61 الإمام النووي

_62 الإمام الهيثمي

_63 الإمام ابن حجر العسقلاني

_64 الإمام ابن أبي زيد

_65 الإمام أبو طالب المكي

_66 الإمام الثعلبي

_67 الإمام ابن بطال

_68 الإمام الماوردي

_69 الإمام عبد القاهر الجرجاني

_70 الإمام أبو القاسم القشيري

- 71 _ الإمام ابن عبد البر
- 72 _ الإمام أبو يعلى الفراء
- 73 _ الإمام مكي بن أبي طالب
- 74 _ الإمام أبو إسحاق الشيرازي
- 75 _ الإمام أبو المعالي الجويني

- 76 _ الإمام أبو المظفر السمعاني
- 77 _ الإمام الراغب الأصفهاني
- 78 _ الإمام أبو المحاسن الروياني
- 79 _ الإمام إلكيا الهراسي
- 80 _ الإمام أبو حامد الغزالى

- 81 _ الإمام الكلوذانى
- 82 _ الإمام الزمخشري
- 83 _ الإمام ابن رشد القرطبي
- 84 _ الإمام ابن العربي
- 85 _ الإمام ابن عطية الأندلسي

- 86 _ الإمام أبو موسى المديني
- 87 _ الإمام الكاساني
- 88 _ الإمام ابن الجوزي
- 89 _ الإمام فخر الدينrazī

الإمام ابن الأثير _90

الإمام ابن قدامة _91

الإمام الرافعي _92

الإمام بهاء الدين المقدسي _93

الإمام ابن بزيزة المالكي _94

الإمام المنذري _95

الإمام القرطبي _96

الإمام البيضاوي _97

الإمام ابن دقيق العيد _98

الإمام ابن الرفعة _99

الإمام المظهري _100

الإمام ابن سيد الناس _101

الإمام أبو سليمان الخطابي _102

1 روی الطبری في جامع البيان (8 / 290) عن الضحاک بن مزاحم قال الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فإن أبنت فله أن يضرها ضررا غير مبرح .

2 روی الطبری في الجامع (8 / 311) عن عکرمة في قوله تعالى (واضریوهن) قال ضررا غير مبرح ، قال عکرمة قال رسول الله اضریوهن إذا عصینکم في المعروف ضررا غير مبرح .

3 جاء في السنن الصغرى للبیهقی (2 / 78) عن الإمام الشافعی قال (.. فإن أقمن على ذلك فاضریوهن ، ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبراً ولا مدمياً يُتوَقَّي في الوجه)

4 روی الطبری في تهذیب الآثار (688) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة تحت الزییر ، فكان إذا عتب علي إحدانا فلَّ عودا من عیدان المشجب فضریها به حتى يكسره عليها .

5 جاء في أدب النساء لابن حبیب (250) عن الغازی بن قیس أن الزییر بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأةً له أخرى أن تكنسا ما تحت فراشه ثم خرج عنها فرجع فوجده بحاله ، قالت أسماء فأخذ بقرون رؤوسنا وضرينا بالسوط ضرراً وجيعاً فكانت صاحبتي تحسن الإنقاء وكنت لا أحسن فأثر فيَّ أثراً قبيحاً ،

فخرجت أشتكي إلى عائشة فأرسلت إلى أبي بكر فقالت ما صنع هذا بأختي ، فقال لي أبو بكر يا بنیتی إنه رجل صالح وهو أبو ذریتك ولعل الله أن يزوجكه في الجنة فاصبری وارجعي إلى بيتك)

6 روي الطبرى في تهذيب الآثار (687) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان ، فربما ضربها فتجئ إلى الحسن بن علي فتشتكي وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب ، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها .

7 جاء في أدب النساء لابن حبيب (250) (عن ابن عمر أنه ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد حتى شجّها)

8 روي الطبرى في تهذيب الآثار (689) عن عمارة قال دخلت علي أبي مجلز فإذا هو قد وقع بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فشجّها .

9 روي الطبرى في تهذيب الآثار (690) عن مجد بن عجلان أنه كان يحدث بحديث (لا ترفع عصاك عن أهلك) فكان يشتري سوطاً فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله .

10 روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27942) عن الحسن البصري أن رجلاً لطم امرأته فألت تطلب القصاص فجعل النبي بينهما القصاص فأنزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون على النساء) .

11 روي الطبرى في الجامع (9305) عن الحسن بمثل الحديث السابق وقال فدعاه النبي فتلها عليه ، وقال أرادت أمراً وأراد الله غيره .

12 روي الطبرى في الجامع (6 / 689) عن السدي الكبير أن رجلاً من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا للنبي فأخبرهم (الرجال قوامون على النساء) الآية .

13 _ روي الطبرى في الجامع (8 / 291) عن قتادة قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ امرأته فأتت النبيَّ فأراد أن يقيدها منه فأنزل اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (الرجال قوامون على النساء) .

14 _ روي الطبرى في الجامع (8 / 292) عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فنزلت الآية (الرجال قوامون على النساء) .

15 _ روي الطبرى في الجامع (8 / 314) عن ابن عباس في قوله تعالى (واصریوهن) قال ضریاً غير مبرح .

16 _ روي الطبرى في الجامع (8 / 314) عن ابن عباس قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضریاً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً .

17 _ روي الخرائطي في اعتلال القلوب (743) عن معاذ بن جبل أنه كان يأكل تفاحاً ومعه امرأته فدخل عليها غلام له فتناولته تفاحة قد أكلت منها ، فأوجعها معاذ ضریاً .

18 _ روي الطبرى في الجامع (8 / 311) عن الحسن البصري في نفس الآية قال ليعظمها ببساله فإن قبلت فذاك وإن ضربها ضریاً غير مبرح .

19 _ روي الطبرى في الجامع (8 / 314) عن عطاء بن أبي رباح في نفس الآية قال ضریاً غير مبرح .

20 _ روي الطبرى في الجامع (8 / 314) عن سعيد بن جبير في نفس الآية قال ضریاً غير مبرح .

21 جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (40 / 298) (اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوتها الضرب ... واشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشرت الزوجة أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف ،

وهو الذي لا يكسر عظاما ولا يشين جارحة كاللكرة ونحوها ، لأن المقصود منه الصلاح لا غير ، وقالوا الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفا أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو أو ما يورث شيئا فاحشا أو الشديد أو المؤثر الشاق)

22 جاء في موسوعة الفقه الكويتية (40 / 299) (قال الشافعية والحنابلة إن للزوج أن يؤدب زوجته إن نشرت بضربيها بسوط أو عصا ضربا غير مبرح ولا مدم ولا شائن)

23 روي الطبرى في الجامع (8 / 314) عن الشعبي قال الضرب غير المبرح .

24 روي الطبرى في الجامع (8 / 314) عن الحسن البصري في نفس الآية قال ضربا غير مبرح .

25 روي الطبرى في الجامع (8 / 314) عن قتادة بن دعامة في نفس الآية قال تهجرها في المضجع فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح .

26 روي الطبرى في الجامع (8 / 315) عن السدى الكبير في نفس الآية قال إن أقبلت في الهجران وإلا ضربها ضربا غير مبرح .

27 روی الطبری الجامع (8 / 315) عن محمد بن کعب فی نفس الآیة قال إن لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح .

28 روی ابن المنذر فی تفسیره (1728) عن ابن طاوس فی نفس الآیة قال ضربا غير مبرح .

29 روی ابن وهب فی الجامع فی التفسیر (2 / 42) بایسناده فروی الحديث السابق فی الرجل الذي لطم امرأته ونزول آیة (الرجال قوامون علی النساء) .

30 جاء فی أسباب النزول للواحدی (308) روی بایسناده الحديث السابق فی الرجل الذي لطم امرأته ونزول آیة (الرجال قوامون علی النساء) .

31 جاء فی اعتلال القلوب للخرائطي (744) فروی بایسناده الحديث السابق فی الرجل الذي لطم امرأته ونزول آیة (الرجال قوامون علی النساء) .

32 روی الخرائطي فی اعتلال القلوب (742) عن ابن عمر أنه سمع امرأته تكلم رجلا من وراء جدار بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر ، فجمع لها جرائد ثم أتاهها فضربها حتى آضت حشيشا .

33 جاء فی سنن أبي داود (1 / 363) (باب فی ضرب النساء : ثم روی بایسناده حدیث عمر عن النبي لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته) .

34 جاء فی سنن ابن ماجة (1986) (باب ضرب النساء : ثم روی بایسناده حدیث عمر عن النبي لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته) .

35 جاء في المستدرك على الصحيحين للحاكم (4 / 172) فروي وصحح حديث عمر عن النبي قال لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته .

36 جاء في السنن الكبرى للنسائي (8 / 263) (باب ضرب الرجل زوجته ، وبعده باب كيفية الضرب ، وساق فيه عدة أحاديث ، منها حديث لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، وحديث اضربوهن ضربا غير مبرح)

37 جاء في مشكل الآثار (2524) فروي بأسانيد عدة أحاديث في ضرب الرجل امرأته ، ثم قال (الضرب الذي أبيح لأزواجهن هو غير المبرح منه)

38 جاء في صحيح البخاري (3 / 1092) فجعل بابا عنوانه (ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله (واضربوهن) أي ضربا غير مبرح)

39 جاء في السنن الصغرى للبيهقي (باب نشوز المرأة على الرجل : ثم روي بإسناده أثر ابن عباس في الضرب غير المبرح ، ثم نقل عن الشافعي قال ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ومدميا ، يتوقع فيه الوجه)

40 جاء في تفسير عبد الرزاق (6 / 511) (باب قوله تعالى (واضربوهن) ثم ساق بإسناده عددا من الآثار في الضرب غير المبرح)

41 روی عبد الرزاق فی تفسیره (11878) عن سفیان الثوری قال يعظها فَإِنْ قَبْلَتْ وَإِلا هُجْرَهَا
بِلْسَانَهُ وَأَغْلَظَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قَبْلَتْ وَإِلا ضَرِبَهَا ضَرِبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ .

42 روی ابن أبي شيبة فی مصنفه (17799) عن عکرمة ومقدم بن بجرة فی قوله تعالى ()
وَاضْرِبُوهُنَّ) قالا الضرب غیر المبرح .

43 جاء فی تهذیب الآثار للطبری (692) قال (كل ما كان من الأحوال التي هي نظير نشوزها عليه
، في رکوبها من معصية الله ما حرم الله عليها عصيانه فيه ، فحكمها فيه نظير حالها عند نشوزها
عليه ، فيما له من ادبها وضربيها بالمعروف دون السلطان ، وذلك كخروجها من منزله بغیر إذنه)

44 جاء فی تفسیر البغوي (5 / 412) قال (فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَيْهِ ضَرِبَهَا ضَرِبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ وَيَتَقَى الوجه
فِي الضرب)

45 جاء فی المحلى لابن حزم (9 / 176) (إنما أباح مَضْرِبَا وَلَمْ يَبْعِدِ الْجَرَاحَ وَلَا كَسْرَ الْعَظَامَ وَلَا
تَعْفِينَ الْحَمَّ)

46 جاء فی أحكام القرآن للجصاص (184) في قوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) فروی بإسناده حدیث
اضریوهن ضربا غیر مبرح .

47 جاء فی تفسیر ابن أبي زمین (1 / 368) قال فَإِنْ عَصَتْ فَاضْرِبَهَا ضَرِبًا غَيْرَ شَائِئٍ .

48 جاء في معالم التنزيل للبغوي (350) في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فذكر الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته ونزول الآية .

49 جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 227) في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فذكر الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته فنزلت هذه الآية . ثم قال (الرجال قوامون على النساء يقول مُسَلَّطُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ، وقال (وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ يَعْنِي غَيْرَ شَائِنَ) .

50 جاء في غوامض الأسماء لابن بشكوال (2 / 753) فروي بإسناده الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته فنزلت آية (الرجال قوامون على النساء) ، وقال (الرجل المذكور هو سعد بن الربيع والمرأة المذكورة هي حبيبة بنت زيد ، قاله مقاتل وحكي ذلك عنه الشاعري في تفسير القرآن له)

51 جاء في كتاب العيال ابن أبي الدنيا (2 / 672) (باب العطف على الأزواج ، فروي بأسانيده عددا من الآثار ، ثم روي بإسناده حديث ابن عمر عن النبي ولا يعصينكم في معروف فإن ضررتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح)

52 جاء في أدب النساء لابن حبيب (247) (باب ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم : ثم ذكر الحديث السابق في الرجل الذي لطم امرأته ونزول آية (الرجال قوامون على النساء) ، وقال إن تمادت ضربا ضربا غير موجع يعني غير شائن)

53 جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 200) (في قوله لا يوطئن فرشكم ، معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا

يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن
محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى)

54 _ جاء في سنن الترمذى (5 / 273) (باب ومن سورة التوبة ، ثم روی بإسناده حديث
اضريوهن ضربا غير مبرح ، وقال هذا حديث حسن صحيح)

55 _ جاء في صحيح ابن خزيمة (2637) فروي بإسناده حديث اضريوهن ضربا غير مبرح . وقال
بعده (لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله لا
تجلس على تكرمته إلا بإذنه ، وفراش الرجل تكرمته هو ، ولم يرد ما يتوهمه الجهال من وطء
الفروج)

56 _ جاء في صحيح مسلم (8 / 184) في باب حجة النبي فروي بإسناده الحديث وفيه
فاضريوهن ضربا غير مبرح .

57 _ جاء في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي (105) ثم ذكر أحاديث السابقة في الرجل الذي لطم
امرأته فنزلت آية (الرجال قوامون على النساء)

58 _ جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه (4 / 149) .. أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في
المضاجع وتضرريوهن ضربا غير مبرح)

59 _ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي (3 / 87) (أحل الله لكم أن تضرريوهن ضربا غير مبرح
يعني غير شائن) ، وقال (3 / 164) (.. ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضررها ضربا غير مبرح)

60 جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 79) في قوله تعالى (واضریوھن) قال قال عطاء ضريما غير

مربح .

61 جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 381) (باب تأديب الرجل امرأته : .. وهو الضرب الذي أبیح عند النشوذ وأمثاله ... وأما قوله (بفاحشة مبينة) فليس ذلك الزنا وإنما هو أن تفحش عليه بـ (الفاظها)

62 جاء في صحيح ابن حبان (باب الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضريما غير مربح ، ثم ساق بإسناده الحديث عن النبي)

63 جاء في المختار للنووي (8 / 184) (في قوله لا يوطئن فرشكم ، قال معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك)

64 جاء في تفسير أبي الليث السمرقندى (1 / 300) قال (.. فإن لم ينفعها ذلك اضریوھن ضريما غير مربح)

65 جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (5 / 254) (في قوله تعالى واضریوھن قال قال عطاء ضريما غير مربح) ، وقال (14 / 34) (.. ومن كتاب ابن حبيب أن رجلاً في زمان النبي لطم امرأته فشكك ذلك للنبي فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء) الآية ، وقال الثوري يقتضي للزوج منها في الجراح وشبهها ولا يقتضي لها منه في الأدب)

66 جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي (2 / 417) .. فإن أمرها بما يصلحها مما أباح لهم فخالفته وعظها وزجرها .. فإن لم ينجح فيها ذلك ولم تبال ضريها ، والعلماء يقولون ضريها غير مفسر ، وتفسيره أن لا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسدا)

67 جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 136) (بعد حديث أبي سعيد أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت زوجي يضرني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ... قال الخطابي وفيه أن للزوج أن يضرها ضريها غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة)

68 جاء في تفسير الثعلبي (10 / 288) (في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) الآية ، قال مقاتل نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها ، فانطلق أبوها إلى النبي فقال لتقتص من زوجها ، ثم قال ارجعوا فهذا جبريل أتاني فأنزل الله هذه الآية ، وقال الكلبي نزلت في سعد بن الربيع وامرأته عميرة بنت مجد ، وقال أبو روق في جميلة بنت عبد الله بن أبي)

69 جاء في الهدایة لمکی بن ابی طالب (2 / 1311) (في قوله (الرجال قوامون على النساء) الآية ، .. وقال السدی معناه قوامون يأخذون على أيديهن و يؤذبون ، وهذه الآية نزلت في رجل من الأنصار لطم امرأته فخوصم إلى النبي فقضى لها بالقصاص فأنزل الله هذه الآية ، وقاله الحسن وقتادة)

70 جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (311 / 7) (بعد حديث لا تضع عصاك عن أهلك ، قال ذلك حضُّ منه عليه السلام على ترهيب أهله في ذات الله بالضرب لئلا يركبوا موبقة ويكسروا سيئة)

71 جاء في الحاوي الكبير للماوردي (599 / 9) (عن النبي قال اضربيوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح ، وإذا كان كذلك تَوَقِّي شدة الضرب وتُوقِّي ضرب الوجه وتُوقِّي الموضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة)

72 جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء (282) (نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها أو يعقرها علي وجه الأدب فلا قصاص عليه)

73 جاء في التمهيد لابن عبد البر (122 / 12) (بعد ذكر بضعة أحاديث في الضرب .. وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلاح به حالهم وحالهم معه ، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح)

74 جاء في لطائف الإشارات لأبي القاسم القشيري (1 / 330) (.. أي ارتقوا في تهذيبهن بالتدريك والرفق وإن صلح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب)

75 جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة بالمملكة السعودية (3 / 431) (باب للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها : ... ثم نقلوا الاتفاق عن ابن هبيرة وابن قدامة والشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية وابن حزم ... حتى قالوا فإن رجعت وإلا ضربها ضربها غير

مبرح ، وقالوا النتيجة : صحة ما ذُكر من الاتفاق على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذ نشرت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع)

76 _ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (باب طرق تأديب الزوجة : الوعظ والهجر في المضجع والضرب غير المبرح ، وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، جاء في المغني لابن قدامة في الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضريوهن ،

وذهب الشافعية في الأظهر من قولين عندهم إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل ، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور ، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح وغير مدمٍ وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف)

77 _ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (40 / 295) (قال الحنفية ولالية التأديب للزوج إذا لم تطعه أي الزوجة فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة فله أن يؤدبها ، وقال المالكية إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها وإلا فإن الإمام يتولى زجرها ،

وقال القرطبي وَيَأْتِ اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجُ ذَلِكُ دُونُ الْأَئْمَةِ وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقَضَايَا بِغَيْرِ شَهُودٍ وَلَا بَيِّنَاتٍ ائْتَمَانًا مِنَ اللَّهِ لِلأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ جَازَ لِلزَّوْجِ ضَرْبُ النِّاشِزَةِ وَلَمْ يَجِبِ الرُّفْعُ لِلحاكم لِمُشْقَتِهِ وَلَأَنَّ الْقَصْدَ رَدُّهَا إِلَى الطَّاعَةِ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ أَطْعَنْتُمُوهُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا)

78 جاء في الزواجر لابن حجر الهيثمي (2 / 75) في بيان الضرب قال (ويفرقه على بدنها ولا يواليه في موضع لثلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقالات)

79 جاء في التفسير الوسيط للواحدي (2 / 47) (قوله واضریوهن يعني ضربا غير مبرح ، قال ابن عباس أدباً مثل اللکزة)

80 جاء في درج الدر لعبد القاهر الجرجاني (1 / 485) (قوله واضریوهن أَدْبُوهن بضرب لا إتلاف فيه ولا تبريح)

81 جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (170) (إذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام ، فإن ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضربيها ضربا غير مبرح ، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان ، أحدهما يهجرها ولا يضربيها ، والثاني يهجرها ويسريها)

82 جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجوني (13 / 273) .. فإن أصرت وتمادت ولم تحتفل بالهجر في المضجع ضربها واقتصد عالما بأنه لو أفضى الضرب إلى الهلاك أو إلى فساد عضو ضمني)

83 جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (1 / 423) (قوله تعالى (الرجال قوامون علي النساء) الآية ، قال سبب نزول الآية أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي وقالت إن زوجي لطمني على وجهي وهذا أثره ، فقال أذهي فاقتضي منه ، فنزل قوله تعالى (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله) يعني بالتأديب ،

قال الحسن لما قال لها اذهبي فاقتضي منه نزله قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إلَيْهِ وحِيهِ) أي لا تحكم قبل أن ينزل حكم الله ، وقال (1 / 424) (اضرِيوهن يعني ضربا غير مبرح ليس فيه جرح ولا كسر)

84 _ جاء في تفسير الراغب الأصفهاني (3 / 1225) (قوله واضرِيوهن ، قد قال النبي فاضرِيوهن ضربا غير مبرح)

85 _ جاء في بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (9 / 566) (قال النبي اضرِيوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح ، وإذا كان ذلك كذلك توفي شدة الضرب)

86 _ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 448) (قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) الآية ، ورد في الخبر أن رجلا لطم امرأته لنشوزها عنه فجرحها ، فاستعدت عليه إلى رسول الله فقال القصاص ، فأنزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إلَيْهِ وحِيهِ) ، ثم أنزل (الرجال قوامون على النساء) الآية ، وقال دلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير المرأة وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية)

87 _ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (5 / 305) (بعد قوله تعالى (فعظوهن) الآية ، قال فمنهم من حمل علي الجمع ومنهم من حمل علي الترتيب ... ، ولذلك كان ضرب الزوجة مقيدا بشرط سلامة العاقبة ، فلو أفضي إلي فساد عضو أو روح فعلية الصمان)

88 جاء في إحياء علوم الدين للغزالى (2 / 49) (.. وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاثة ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها غير مبرح ، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظمًا ولا يدمي لها جسما)

89 جاء في الهدایة لأبي الخطاب الكلوذانی (413) (.. فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن أصرت على ذلك ضربها بدرّة أو مخراق ضربا غير مبرح)

90 جاء في التهذيب للبغوي (7 / 426) (يجوز للزوج ضرب زوجته على النشوز وعلى ترك واجب عليها ضربا غير مبرح)

91 جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 555) (.. فإن اتعظت وإلا هجرها في المضجع ، فإن اتعظت وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

92 جاء في تفسير الزمخشري (1 / 507) (في قوله واضربوهن ، يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظامًا ويتجنب الوجه ، وعن النبي قال علّق سوطك حيث يراه أهلك ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابعة أربع نسوة عند الزيير بن العوام فإذا غضب علي إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها)

93 جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 48) (في قوله واضربوهن ، قال هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظامًا ولا يشنن جارحة)

94 جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 535) (في قوله واضربوهن ، قال لا يكون مبرحاً أبداً لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر)

95 جاء في المجموع المغیث لأبي موسى المديني (1 / 144) .. ومنه الحديث في النساء اضربوهن ضرباً غير مبرح ، أي مؤثر ولا شاق)

96 جاء في بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (2 / 334) (في قوله واضربوهن ، فإن تركت النشوز والإضرارها عند ذلك ضرباً غير مبرح)

97 جاء في نزهة الأعين لابن الجوزي (401) (الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد ومنه قوله تعالى في سورة النساء (واضربوهن))

98 جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 178) (في قوله واضربوهن ، قال الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرح ، وقال قتادة هو غير الشائن)

99 جاء في تفسير الإمام فخر الدين الرازي (10 / 72) (في قوله واضربوهن ، وجوب في الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضياً إلى الهلاك البالغة ، بأن يكون مفرقاً على بدنها ، ولا يواли بها في موضع واحد ، ويتحقق الوجه)

100 جاء في الشافي لابن الأثير (1 / 200) .. وليس هذا النهي من الضرب مما يمنع الأزواج من ضرب نسائهم عند الحاجة إليه ، فقد أباح الله ذلك في قوله (فعظوهن ..) الآية ، وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يُضرب المماليك)

101 جاء في المغني لابن قدامة (10 / 259) (باب وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظتها ، فإن أظهرت نشوذا هجرها ، فإن أردعها وإن فله أن يضرها ضريلا لا يكون مبرحا : معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، ...

وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضريلا غير مبرح ، فظاهر هذا إباحة ضريها أول مرة لقول الله (واضريوهن) ، ... ومعنى غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضريلا غير مبرح قال غير شديد)

102 جاء في الشرح الكبير للراافي القزويني (8 / 387) (.. لو هجرها بالكلام لم يزد علي ثلاثة أيام .. وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير ، وينبغي ألا يكون مبرحا ولا مدميا)

103 جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (436) (فإن أظهرت نشوذا هجرها في المضجع ، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضرها ضريلا غير مبرح)

104 جاء في الإجماع لابن القطان الفاسي (2 / 28) (.. فالضرب الذي نهي عنه ما كان الضارب فيه متعديا ، والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأدبيها ، وفيه قال الله (فعظوهن ..) الآية ، فأمر بضربيهن إذا خيف النشوز منهن ، ولم يجعل لضربيهن حدا لا تجوز مجاوزته ، ... وقد اتفق الجميع على أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا .. وقد أجمع الجميع على أباحة الضرب الذي نصه الله في كتابه)

105 جاء في الترغيب والترهيب للمنذري (3 / 33) (كتاب النكاح : وذكر عددا من الأحاديث

منها أحاديث اضرىوهن ضربا غير مبرح)

106 جاء في تفسير القرطبي (5 / 172) (.. فإن لم ينجعا ، أي الموعظة والهجران ، فالضرب ،

فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيقه حقه ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير
المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكرة ونحوها)

107 جاء في روضة المستبين لابن بزيزة المالكي (2 / 839) (.. فإن لم تتعظ هجرها ، فإن لم

تنجز ضربها ضربا غير مبرح)

108 جاء في المجموع للنووي (16 / 445) .. وأما الضرب فهو أن يضرها ضربا غير مبرح

ويتجنب المواقع المخوفة والمواقع المستحسنة)

109 جاء في تفسير البيضاوي (2 / 73) (في قوله تعالى (واضرىوهن) ، يعني ضربا غير مبرح ولا

شائن)

110 جاء في فتح الباري (9 / 303) (واضرىوهن أي ضربا غير مبرح ، هذا التفسير منتزع من

المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث

عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فذكر حديثا طويلا وفيه فإن فعلن

فاهجروهن في المضاجع واضرىوهن ضربا غير مبرح ، الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه

الترمذى والله لفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن فاضرىوهن ضربا غير مبرح)

111 جاء في شرح الإمام لابن دقيق العيد (4 / 192) .. وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما تُضرب المماليك ... لأن الضرب الذي أبىح هو ضرب التأديب في الجانبيين فيكون قد أمر بأن يكون الضرب الذي لتأديب المرأة دون الضرب الذي لتأديب الخادم)

112 جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة الشافعي (13 / 352) .. وضربيها ضربا غير مبرح أي غير شاق وشديد الألم ، وفي عدد الضرب وجهان ، أحدهما دون الأربعين والثاني دون العشرين)

113 جاء في المفاتيح للمظاهري الزيدي (3 / 280) في قوله واضربوهن ، ضربا غير مبرح ، التبريح الإيذاء ، يعني ضربا لا يقتلهن ولا يكسر أعضاءهن ولا يلحقهن منه ضرر شديد)

114 جاء في عيون الأثر (2 / 345) (وأوصي بالنساء خيرا وأباح ضربهن ضربا غير مبرح إن عصين بما لا يحل)

كتب سابقة :

- 1 _ الكامل في السنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من روتها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع
- 2 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعملٌ) وحديث (النظر إلى وجه علیٰ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعلىٰ بابها) وتصحيح الأئمة له
- 3 _ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة وغير تكرار لأسانيدها ولمن روتها من الصحابة
- 4 _ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة وغير تكرار لأسانيدها ولمن روتها من الصحابة
- 5 _ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي / 160 حديث
- 6 _ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث
- 7 _ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقربتهم من النبي / 1700 حديث
- 8 _ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلى النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن

النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلى النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من

أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدى النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحسن من (65) طريقا مختلفا إلى النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفران الله لبغيٌّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغار وأن
كلمة بغي تطلق لغويًا على من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت
للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9)
تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاماً / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200
حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلاله والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طرقاً مختلفاً إلى النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن
النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةً رجلاً ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعش بها ولن يفلح قوم ولو أمراهم
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسنته بلسانها
ولا تقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من
(20) طريقة مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق
مختلفة إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع على يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقة مختلفا إلى النبي ، وما تبعه
من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته على ملك نفسه وحديث
عائشة كان النبي يقبلني ويمضي لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلى فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأذورات غير
مأذورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاماً للذي يقبض
الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشرطة الساعة الكبيرة / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقة مختلفاً إلى النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج وأوجوج من (30) طريقة مختلفاً إلى النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسى آخر الزمان من (35) طريقة مختلفاً إلى النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلفاً إلى النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الدليلي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثاً ومن حسنـه وعمل به
من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة
والخنازير وأظلم الناس وأشر الناس إلى آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصافوك يقولون لك لا تسهم ولا تشنتمهم
ولا تفهمهم ولا تقتـم مجالسـهم حتى لا يسبوك ويـشـتمـوك ويـؤـذـوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالى (والفتنة أكبر من القتل) المراد
بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر (25) صحابي وتابعـي وإمامـ منـ
قبـلـوها وفسـروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركـه ومن أبيـ قـتـلهـ
ونقل الإجماع على ذلك وأن ما قبلـه منـسوـخـ / 350 حـديثـ وـ50ـ أـثـرـ

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجـابـ عدم مساواتـهمـ بـالـمـسـلـمـينـ وماـ تـبعـهـاـ منـ أـقاـوـيلـ
ونـفـاقـ وـحـرـوبـ / 900ـ حـديثـ

52 _ الكامل في تواتر حديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الديمة فقط من (طريقاً مختلفاً إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

53 _ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئاً من (طريقاً مختلفاً إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

54 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نصف دية الكتبيّ نصف دية المسلمين من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55 _ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضع السُّم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57 _ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (طريقاً مختلفاً إلى النبي ونقل الإجماع على ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب)

58 _ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (طريقاً مختلفاً إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب) 14

59 _ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذلوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما على المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60 _ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61 _ الكامل في شهرة حديث أمينا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينجب شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62 _ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالداً فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعاً وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنساناً ولا حيواناً / 800 حديث

63 _ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64 _ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65 _ الكامل في أحاديث نُهيناً أن نستغفر لمن لم يمت مسلماً وحيثما مررت بقبر كافر فبِشّره بالنار / 70 حديث

66 _ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقة مختلفة إلى النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67 _ الكامل في شهرة حديث أن أباً نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلى النبي

68 _ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعدة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلى النبي

69 _ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقة مختلفة إلى النبي وبيانه

70 _ الكامل في أحاديث إباحة التأي على الله وأمثلة من تأي الصحابة على الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغىّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيّروه عمّهم الله
بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ومن جالس أهل المعاصي
لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحیح حديث اذکروا الفاجر بما فيه يحدّر الناس ومن خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما أمرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها
له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلى النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أحلت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء على الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتى صار أحب الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خمس الغنائم لله ورسوله وأحلَ الله للنبي أن يصطفى لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلن رجالهم
ولأسبين نسائهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتعة / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلى سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلى الركبة وبقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحیح حديث فمات شهیداً وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حديثه فعطف على حديثه فهو حق وبيان معناه ومن حسنها وضعفه من الأئمة وإنكارهم على من قال أنه متزوج أو مكتوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضييع الأئمة له وإنكارهم على من قال أنه متزوج أو مكتوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقة مختلطة إلى النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم على عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوى

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستروا ولا يتجردا تجربة العيرتين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المَحَلُّ والمَحَلَّ له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنـه من الأئمة
والإنكار على من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبرـي وجـبـتـ له شفـاعـيـ ومن صـحـحـهـ منـ الأئـمـةـ
وـإـنـكـارـهـمـ عـلـيـ مـنـ قـالـ أـنـهـ ضـعـيفـ أوـ مـتـرـوكـ

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجـلـينـ يـقـتـلـانـ فـاـخـرـجـ مـنـهـاـ
/ 60 حـدـيـثـ

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمـنـ وأـحـادـيـثـ الشـامـ صـفـوـةـ اللـهـ مـنـ بـلـادـهـ وـخـيـرـ جـنـدـهـ /
200 حـدـيـثـ

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حـدـيـثـ

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعـسـقلـانـ وـالـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ وـخـرـاسـانـ وـمـرـوـ / 90 حـدـيـثـ

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضـةـ
لـقـوـانـينـ عـلـمـ الفـلـكـ

99 _ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار و فعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكري الاستنجاء بالمنديل على أنفسهم / 40 حديث

100 _ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبیرها أبيضها وأسودها حتى الكلاب الألية
وكلاب الحراسة والكلام عما نسخ من ذلك / 120 حديث

101 _ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقة مختلفا إلى النبي

102 _ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103 _ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104 _ الكامل في تقريب (سنن الترمذى) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105 _ الكامل في أحاديث (سنن الترمذى) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106 _ الكامل في تواتر حديث الميت يُعذبُ بما نَيَحَ عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم على عائشة

107 _ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم على عائشة

108 _ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهداً غير محارب مع ذكر (50) صحابياً وإماماً منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه على نفسه

109 _ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110 _ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111 _ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وأدابها / 5700 حديث

112 _ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصل إلى 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقة مختلفا إلى النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل

وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح على الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وأدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجاج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وأدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنائز وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخاراة وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفية وكيفيتها وأدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وأدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعى وليس طيباً أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا

فلحسنته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعليُّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقاً مختلفاً

إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مررت بقبر كافر فبئره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقاً إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وببيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

الكامل في أحاديث بعضها ربي بكسر المعافف والمزمير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعافف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنى والمغنى له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعافف / 100 حديث

الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمهما / 700 حديث

الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلى النبي

الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسخه

الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع على ذلك / 140 حديث

149 _ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعى وليس طبي / 100 حديث

150 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحة وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155 _ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإنجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصاً مقصوراً على الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقادد الغرّ المُحَجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلّى الله يوم القيمة لعباده عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملائكة هاروت وماروت فمسخها الله كوكباً ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163 _ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أمانٌ من الجذام وإثبات صحته
وجوائي على نفسي وحججي حين ضعفته

164 _ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث وبيان
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان على تعنت مخالفيه

165 _ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم على كل حديث
وببيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعف والضعف جداً

166 _ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي
الوجه والكتفين على الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

سلسلة الكامل / كتاب رقم ١٦٧

الكامل في اتفاق الصحابة والآئمة على جواز ضرب

الرجل أمرته باليد والعصا مع ذكر (١٠٠) صحابي

وأمام منحتم وبيان أن معنى النشوذ هو العصيان

بالقول أو الفعل وكشف جهالة الورثاء الأغراق

مؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديرة بتحسين الخط وتكبيره لتسهيل القراءة وخاصة على (جهاز المحمول)